رابط المادة على منصة باحث

'تابع' شرح كتاب التوحيد

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 422

محمد بن صالح العثيمين

طيب ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين ما قال الرسول اذا لقيت عدوك من المشركين لماذا بدأ بذكر العداوة ولم يقل واذا لقيت احدا من المشركين تهييجا ها - 00:00:02

لقتالهم نهيجا لقتالهم لانك اذا علمت انهم اعداء لك فان ذلك فان ذلك يدعوك الى مقاتلتهم ولهذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لم يقل لا تتخذ اليهود والنصارى اولياء كما قال في اية اخرى اي ان قال عدوي وعدوكم - 00:00:25

ابلغ واذا لقيت عدوك من المشركين من العدو العدو ضد الولي ومن الولي ضد العدو نعم ومن العدو اذا دوران هذا الولي من يتولى امورك ويعتني بك بالنصر لانه اولى الناس بك واقربهم - 00:00:54

ولي قريب والعدو بالعكس من يخذلك وينابذك ويبتعد عنك من المشركين انتبه لكلمة من المشركين لان لها شأنا في سيذكر فيما بعد كلمة من المشركين يدخل فيه كل الكفار حتى اليهود والنصارى - 00:01:27

حتى عبدة الاوثان نعم حتى عبدة الاوثان خدعهم الى ثلاث خصال او خلاف قول ثلاث خصال او خلال. الخصال هو الخلال بمعنى واحد واذا كان بمعنى واحد علم ان او - 00:01:58

ها للشك ولا لأ نعم لانه قال ادعوا منها خصال الى ثلاث اتصال او خلاطين لو قلت لي على جيش او سرية لماذا لم نقل انها للشك نعم ها الاختلاف المالي طيب - 00:02:18

نعم فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم فايتهن ما اجابوك تقبل منهم وكف عنه ايتهن هذي وش وش عراها اسم شرط نعم انا عندي فايتهن بالرفع ها مبتدع وهي اسم شرط - 00:02:43

وما زائدة وما تزال في الشرط تأكيدا للعموم كما في قوله تعالى ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى. نعم فايتهن ما اجابوك طيب اجابوك الكاف مفعول به اه اين العائد - 00:03:12

الى اسم الشرط لانه لابد من ربط الشرط باسمه باسم الشرط كما ان صلة الموصول لابد لابد فيها من عائد وخبر مبتدأ لابد فيه من رابط نقول محذوف التقدير فايتهن ما اجابوك اليه - 00:03:43

يعني اي واحد يجيبون اليه يجيبون اليها فاقبل منهم وكف عنه هذا جواب الشرط يقبل منهم هذه الواحدة وكف عنهم يعني لا تقاتلهم لانه كان بالاول يقول قاتلوا نعم وهنا قال فاقبل منهم - 00:04:06

وكف عنه فاذا نعرض عليهم الان ثلاث خصال اذا اجابوا للاولى ما نعرض الثانية ان اجابوا للثانية ان منعوا الاولى عرفنا ان اجابوا اليها ما ندعوهم للثالثة ان لم يجيبوا - 00:04:29

دعوناهم للثالثة قال ثم ادعهم الى الاسلام ثم الظاهر انها زائدة كما في رواية ابي داوود لان ما له معنى ثم ادعه نعم ويكون التقدير لا يقبل منهما وكف عنهم - 00:04:48

ادعهم الى الاسلام لانه اذا لو كان الثم غير زائدة لكانت الخلال او الخصال مبينة مبلغا مبينة. غير مبينة لان ثم للعطف والعطف يقتضي المغايرة فاذا ما بعدها يكون غير ما قبلها - 00:05:10

فلهذا الصواب انها محذوفة ادعهم الى الاسلام طيب ويمكن ان يقال ان قوله ثم ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولكنها من كلام الراوي فيكون معنا فايتهن ما ادعهم الى ثلاث خصال او خلاف فايتهن ما اجابوك - 00:05:35

فاقبل منهم وكف عنهم كأن الراوي قال ثم يقول يعني بعد ما يقول يجملها ثلاث خصال او خلال ثم يقول ادعوهم لكن هذا خلاف

الاصل وارتكاب دعوة انها زائدة كما تفيده رواية ابي داوود - 00:06:00
اهون من هذا التقدير من يبي يسأل او انه انتهى ها اللي عندي هم نعم كيف ايه رفع الرفع ما في شي رفعها ويكون العائد محذوف اليه نعم ما في ظمير مشغول بالحقيقة - 00:06:21
اما مفهوم مقدم او منسوب ما في اشتغال يعني اما مفعول مقدم او منصوب خافض واما مرفوض فان اجبوك فاقبل منهم قوله عليه الصلاة والسلام ادعهم الى الاسلام المراد به الاسلام المتضمن للايمان - 00:07:14
لانه مر علينا ان الاسلام اذا افرض شمل الايمان والايمان اذا افرد شمل الاسلام فان جمع افترق كما فرق النبي صلى الله عليه وسلم في بينهما في حديث جبريل والايمان عند اهل السنة والجماعة - 00:07:36
تدخل فيه الاعمال لقول النبي عليه الصلاة والسلام الامام بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فان اجابوك تقبل منه ان اجابوك الى الاسلام واسلموا - 00:07:59
فاقبل منه وهذا هو الذي يريده المسلمون من قتال اعدائهم لا يريدون الا الاسلام اذا اسلموا فهم اخوتنا ولا يحل لنا ان نقاتلهم بعد ذلك ثم ادعهم بعد ان يسلموا - 00:08:19
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وهنا انما يقاتل اعرابا اهل بادية فاذا اسلموا طلب منهم ان يتحولوا الى دار المهاجرين ليتعلموا دين الله لان الانسان في باديته بعيد عن العلم - 00:08:36
بعيد عن الدين كما قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حلول ما انزل الله على رسوله فيدعون الى ان يتحولوا الى دار المهاجرين وهذا اصل في توطين - 00:09:06
ايش البادية برنامج معروف عند الدول توطين البوادي حتى لا يبقوا على الجفاء والغلظة والتمزق والتفرق وقوله الى دار المهاجرين هل المراد بها الجنس او المراد بها العيب يعني هل المراد المدينة نفسها - 00:09:25
اود دار المهاجرين الدار التي تصلح ان يهاجر اليها لكونها بلد اسلام سواء كانت المدينة ام غير المدينة نعم في احتمال الحقيقة ان فيه احتمال لانك ان نظرت الى الاحتمال الاول - 00:09:49
وهو ان المراد بها المدينة قلت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعبر عنها باسمها المدينة ولا يأتي بالوصف المشتق العام وان نظرت الى ان دار المهاجرين الاولى هي دار هي - 00:10:11
المدينة رجحت هذا والظاهر لي والله اعلم انها شاملة ان المراد بدار المهاجرين الدار التي يهاجر اليها وهي دار الاسلام على اننا لا نعلم اذا كان هذا الحديث متقدما فاننا لا نعلم بلدا - 00:10:32
يعتبر بلد اسلام مستقل الا الا المدينة قال واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما عن المهاجرين وهذا تمام العدل لا يقال انكم لما اتيتم بعد فالحق للمستوطن الاول - 00:10:52
ما دام الرجل ارتحل واستوطن ونزل فان له مال مال صاحب البلد الاصلي ولهذا قال اخبرهم ان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين لهما للمهاجرين من الغنيمة والفيء وعليهما على المهاجرين - 00:11:17
من الجهاد والنصرة وغير ذلك فيكونون مساوين لمن كانوا قبلهم من اهل البلد الاصليين فان ابوا ان يتحولوا قالوا ما نتحول عن بلادنا نبقى في بلادنا وفي فلواتنا فاخبرهم فان ابوا ان فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين - 00:11:40
يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين صار الان عند بعد الاسلام يدعون ايضا الى ايش الى التحول الى دار المهاجرين وهذا اعلى شيء - 00:12:09
فان ابوا الا ان يبقوا في محلهم صاروا كاعراب المسلمين تجري عليه احكام الله عز وجل وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان نجاهد فان جاهدوا فهم كغيره من المجاهدين - 00:12:27
يحصلون على الغنيمة وظاهر الحديث انهم يحصلون على الغنيمة والفيء ويمكن ان يقال انهم لا يحصلون الا على الغنيمة فقط ولهذا اختلف اهل العلم هل الاعراب يستحقون من الفيئ شيء - 00:12:46

او ليس لهم الا الزكاة فقط والفيء يكون لاهل البلدان وهذا يرجع الى الى الاستثناء هنا لانه قال لا يكن لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - 00:13:07

والمجاهد ماذا يستحق غنيمة ولا فين؟ يستحق غنيمة فيكون الاستثناء هنا عائدا عائد على قوله في الغنيمة واما الفيء الا يستحقون لانه ليس من في البلد يستنفر للجهاد ويتعلم الدين - 00:13:25

وينشره كاعرابي عند ابله وفي مراعيه فلا يستحق الفيض والمعروف مما ذهب للامام احمد رحمه الله انهم لهم حق في الكيء والغنيمة لهم حق في الفي والغنيمة اذا جاهدوا مع المسلمين - 00:13:49

لكن الفيء لهم حق فيه مطلقا والغنيمة ان ان جاهدوا يقول فانهم ابوا نعم نعم يجعلهم حكم الله ورسوله في كل شيء من وجوب الزكاة مثلا يدفعونها الى الامام والى السعاة - 00:14:12

وكذلك الخبص عليهم لكن اصحاب ثمار او زروع المهم كلها كما الله تجري عليهم نعم لا ذابجين الان يعني في ايش الغراب؟ ايه ان يقصد بها الله شيء اخر يعني غرظ من الدنيا - 00:14:36

يعني ان المجاهد يريد هذا وهذا ايه او غيره مثلا مثل التعليم ايه بعد الاستنباط تأمل طيب فانهم ابوا ابو ايش ابو الاسلام ابوا الاسلام هم اذا اسلموا طلب منهم ايش - 00:15:16

التحول الى دار المهاجرين ثم المرحلة الثانية اذا ابوا ان يكونوا كاعراب المسلمين وفي هذه الحال اما ان يجاهدوا مع المسلمين او لا يجاهدوا فان جاهدوا فلهم من الغيمة والفي - 00:15:41

وان لم يجاهدوا فليس لهم شيء من الغنيمة والفيء محل نظر فصار بعد الاسلام كم لهم من مرتبة لهم ثلاث مراتب مراتب التحول الى اذان المهاجرين البقاء في اماكنهم مع الجهاد - 00:16:01

البقاء في اماكنهم مع ترك الجهاد عرفتم ثلاث مراتب بعد الاسلام اما اذا لم يسلموا قال فان ابوا فانهم ابوا فانهم ابوا اعرابهم عند البصريين ها توكيد للفاعل المحذوف مع فعل الشرط - 00:16:25

والتقدير فان ابوهم وعندكم - 00:16:58